

494597 - هل الحديث الجنسي مع الزوجة يأخذ الخلوة الصحيحة؟

السؤال

إذا لم يجتمع الزوجين بمفردهما ولو مرة واحدة بعد الزواج ، ولم يلتقيا إلا عبر الإنترن特 في نشاطٍ ذي طبيعة جنسية - فيديو أو نص - بسبب وجود الزوج في الخارج يعتبر إتماماً للزواج؟

الإجابة المفصلة

إذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة، وهي التي يمكنه فيها جماعها، مع عدم وجود من يشاهده، فهذا الخلوة يترتب عليها أمور:

- 1-أن يكون لها المهر كاملا، كما لو دخل بها.
- 2-أنه إن طلقها بعد الخلوة، وقبل الدخول، كان الطلاق رجعيا عند الحنابلة، خلافاً للجمهور، فالطلاق عندهم بائن، حتى مع حصول الخلوة.

3-أنه إن طلقها بعد الخلوة، فعليها العدة عند الجمهور، سواء من قال إنه رجعي، ومن قال إنه بائن.

ويشترط لهذه الخلوة شروط:

1-أن لا يكون عندهما مميز، لأن وجود شخص ثالث معهما يمنع الزوج من الاستمتاع .

2-أن لا تمنعه نفسها .

قال ابن قدامة في "المغني" (11/157) : " وإن خلا بها، فمنعته نفسها: لم يكمل صداقها.. أو ما أَحْمَدَ إِلَى أَنْهَا إِذَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَنَعَتْهُ نَفْسُهَا: لَا يَكْمَلُ صَدَاقَهَا .

وذلك لأنَّه لم يوجد التمكين من جهتها ، فأشبهه ما لو لم يُخْلُّ بها "انتهى .

3-أن يأمنا من اطلاع أحد عليهم.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (19/271) في بيان مذهب الحنفية، في شروط الخلوة التي تقرر المهر وتوجب العدة : "وَلَا تَصْحُ الْخُلُوَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالطَّرِيقِ، وَالصَّخْرَاءِ، وَعَلَى سَطْحٍ لَا جِجَابَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْمَسْجِدَ يَجْمِعُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُؤْمِنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ سَاعَةً فَسَاعَةً، ... وَالطَّرِيقُ مَمَّرُ النَّاسِ، لَا تَخْلُو عَنْهُمْ عَادَةً، وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْإِنْقِبَاضَ فَيُمْنَعُ الْوَطْءَ، وَكَذَا الصَّخْرَاءُ وَالسَّطْحُ مِنْ غَيْرِ جِجَابٍ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْقِبُ عَنِ الْوَطْءِ فِي مَثْلِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْصُلُ هُنَاكَ ثَالِثٌ، أَوْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ" انتهى .

4-أن يعلم بها ، فقد يكون الزوج مريضا، أو مغمى عليه، فتزوره زوجته في المستشفى، وتبقى معه في الغرفة ساعة أو نحوها، لا يشعر بها؛ فلا حكم لهذه الخلوة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع". (13/322)

"يشترط في الخلوة - يعني على مذهب الإمام أحمد - أن تكون المرأة مطاؤعة، وأن يكون عالماً بها، وأن يكون قادراً على الوطء" .
انتهى .

فإذا توفرت هذه الشروط: كانت الخلوة ملحقة بالدخول في الأحكام السابقة .

وببناء على ما تقدم؛ فإن الاتصال عبر الإنترن特 مرئياً أو صوتياً أو كتابياً، لا يأخذ حكم الخلوة؛ لعدم التمكن من جماع الزوجة.

والله أعلم.